على الشراء بان يأمر البايع قبل اللزوم بالفسخ
ليشتريه باكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنها
والكلام حيث لم يأذن من يخدعه الضرر لان
الحول له وسوا في حرمة ما ذكر كالنجش الاتي بلغ
المبيع قيمته او نقص عنها على المعتمد نعم
تفريق المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من
النصيحة الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشا عن
نحو غش لا يمة حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف
ما اذا نشا لا عن تقصير لان الفسخ ضرر عليه والضرر
لا يزال بالضرر والنجش وهو الاثارة لانه يثير
الرغبات فيها ويرفع ثمنها بان يزيد في الثمن
لسلعة معروضة للبيع لا لرغبة بل ليخدع
غيره او يتبع البايع مثلا وان نقصت القيمة
فتراد فيها حتى يساوي بها الثمن ولو في حال البتم
على الاوجه لان الغرض انه قاصد للخديعة وتخوها
وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم
بخصوص هذا النهي لان النجش خديعة و
تحريمها معلوم لكل احد بخلاف حامر فان علم تحريمها
متوقف على الخبر او المخبر به فاشترط العلم بهم
وبحث فيه السبكي ان بان البيع على البيع مثلا اضرر
فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر

هنا

هنا اعظم اذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهه الزمخ عذور
والحاصل انه لابد في الحرمة من العلم بها
خصوصا او عموما لا في حق جاهل مقصر بترك
التعلم كما مر والاصح هنا وفيما لو قال البايع اعطيت
كذا او اخبر المشتري عارف ان هذا جوهر
فبان خلافه انه لا خيار للمشتري لتفريطه باقدامه
وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصريه
بانها تقرر في ذات المبيع وهذا خارج عنه
ولا يرد نحو تحمير الوجه لانه يدرك حالا كما هنا ولو لم
يواطي البايع الناجش لم يخير قطعا بيع نحو الرطب
والعنب لعاصر الخمر اي لمن ظن منه عصره خمرا
او سكرا كما دل عليه ربط الحرمة التي افادها العطف
بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن
زعمه ايضا ان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ
الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة
لانه يسمى خمرا على انه قد يسماه مجازا شايعا او
تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال
على حرمة كل تسبب في معصية واعانه عليها
فزعم ان الاكثر بن هنا على الحل اي مع الكراهة
يتعين حمله على ما اذا شك في عصره له ومثل

Copyright © King Saud University